الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.725

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٥
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا ..... (المكسيك)

المحتويات

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

200602 V.01-85486 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع) (A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/493)

المادة ٨، الفقرة (١) (أ) (تابع)

١- **الرئيس:** قال إن اللجنة نظرت في الجلسة السابقة في مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل الفقرة (١) (أ) من المادة ٨ على النحو التالي: "أن يمارس، وفقا للممارسات التجارية المقبولة، عناية معقولة لتفادي استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به". واقترحت المملكة المتحدة عقب ذلك ضرورة الاستعاضة عن "الممارسات التجارية المقبولة" بعبارة "الممارسة التجارية ذات الصلة". بيد أن العديد من الوفود أصرّت على الاحتفاظ بالنص الأصلي. وأشار ممثل كندا إلى أنه يمكن حل المشكلة ليس بإدراج نص إضافي في الفقرة (١) (أ) فحسب بل في الفقرات الأخرى أيضا.

٢- **السيد لي سونغ-كيو** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إن وفده متردد في إضافة أي عبارة قبل عبارة "عناية معقولة". فمن المفترض أن يقرر القاضي معيار "العناية المعقولة"، ويفترض أن يأخذ القاضي الحكيم الممارسات التجارية المقبولة في الاعتبار في كل حالة من الحالات. وأضاف أن وفد بلاده لا يوافق على ضرورة تخفيف معيار العناية ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف المسؤولية من وجهة نظر المستعمل في الطرف الآخر، مع أن المعيار المخفف قد يستميل عددا أكبر من المستعملين للتجارة الإلكترونية. وقد يتجنب بعض المستعملين استعمال التوقيعات الإلكترونية بسبب ذلك المعيار المخفف بالذات.

٣- **السيد غوتييه** (كندا): قال إنه يمكن إدراج العبارة "يجوز، عند تحديد العناية المعقولة، إيلاء الاعتبار للممارسة التجارية ذات الصلة، إن وجدت" بعد الفقرة (١) (أ) من المادة ٨، أو جعلها فقرة فرعية (أ) '٢' تابعة لتلك للفقرة. وأضاف أن هذا يتوافق إلى حد بعيد مع ما فعلته اللجنة بشأن المادة ١٠.

٤- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد الفكرة العامة التي عرضها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بأهمية جعل مشروع القانون النموذجي حافزا على الاستخدام الأوسع للطرائق التكنولوجية الجديدة. وأضاف أن الابتكارات التكنولوجية، لا سيما في مجال العمليات التجارية الدولية، أثارت في البداية مخاوف حقيقية وأن من المهم جدا لمستعملي التكنولوجيات الجديدة أن يتأكدوا من أنه يمكن الاعتماد عليها.

٥- واستطرد قائلا إنه بالنسبة للتعديلات المقترحة والإشارة إلى الممارسة، سواء كانت مقبولة أو ذات صلة، يتساءل وفده عن الكيفية التي يمكنه فيها معرفة نوع الممارسة المقصودة. فعندما يصبح القانون النموذجي مطبقا فعلا في المستقبل، قد يكون من الجدير تفسير تعبير "ممارسة" بأنه يعني الممارسة الدولية وليس الممارسة في دولة معينة أو قطاع معين في دولة معينة. وإذا ما قررت اللجنة أن تدرج إشارة إلى الممارسة في مشروع القانون النموذجي، فينبغي أن تتأكد من أن مثل هذه الممارسة ستفَسَّر بأنها ممارسة دولية وليست ممارسة محلية.

٦- **السيدة تشو تشاويان** (الصين): قالت إن وفدها يمكنه أن يقبل إما المقترح الذي قدمته المملكة المتحدة أو المقترح الوسط الذي قدمه ممثل كندا.

٧- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إن وفده يتفهم القلق الذي عبرت عنه الولايات المتحدة من أن

وضع معايير شديدة جدا على المستعمل أمر خطير. وتساءل، من جهة أخرى، عما إذا كانت الإشارة إلى "الممارسة التجارية ذات الصلة" ستوفر النتائج المتوخاة. ورأى أن اللجنة، بالإشارة إلى مثل هذه الممارسة التجارية، ستزيد من شدة المعيار بدلا من تخفيفه. وأضاف أنه من الضروري النظر فيما يمكن توقعه على نحو معقول من شخص له معرفة تجارية أو تقنية متوسطة فحسب؛ ومن هذه الزاوية تبدو عبارة "عناية معقولة" الاختيار الصحيح وينبغي الاحتفاظ بها. وإذا قررت اللجنة عدم الاحتفاظ بهذه العبارة، فإن وفده يمكن أن يقبل المقترح الوسط الكندي.

٨- **السيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية) و**السيد بريتو دا سيلفا كوريا** (المراقب عن البرتغال): أيّدا المقترح الذي قدمه ممثل كندا.

٩- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن وفده مقتنع بأن تعبير "معقولة" كاف. وأضاف أنه ربما يمكن، توخيا للوضوح، مناقشة الممارسة التجارية المقبولة أو ذات الصلة في مشروع دليل الاشتراع.

١٠- **السيد ماتسوني** (إيطاليا): قال إن الملاحظات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي كانت مناسبة جدا بما أن الخطر الحقيقي يكمن في احتمال استخدام المعايير الوطنية لتحديد ما هو "معقول"، وهو ما قد تنشأ عنه المشكلة التي سعت المادة ٤ إلى تجنبها. وإذا رغبت اللجنة في التأكد من أن المعيار الوارد في الفقرة (١) (أ) من المادة ٨ هو المعيار الصحيح، فينبغي التشديد على الطابع الدولي للمعيار. واقترح أن يتضمن نص المادة ٨ عبارة "ينبغي، عند تحديد العناية المعقولة، إيلاء الاعتبار للممارسات التجارية الراسخة والمعترف بها على نطاق واسع، إن وجدت". فمن شأن هذه الصيغة أن تضمن تطبيق القضاة للمعايير الدولية وأن تأخذ بعين الاعتبار الممارسات التي لم تنشأ بعد.

١١- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إن على اللجنة أن تحترس من إعطاء معنى للعبارة "عناية معقولة" على نحو يؤدي إلى اختيار أمر واحد محدد يكون جديرا بالاعتبار واستبعاد الأمور الأخرى أو الانتقاص منها. ودعا إلى توضيح هذه النقطة في الدليل.

١٢- **السيدة مانغكلاتاناكول** (تايلند): قالت إن وفدها يعتقد أنه لا داعي لإضافة أي شيء إلى معيار العناية المعقولة الذي تنص عليه الفقرة (١) (أ) من المادة ٨. لكن إذا كانت اللجنة ترغب في تحديد معنى "العناية المعقولة"، فيمكن قبول المقترح الذي قدمه ممثل كندا. أما المقترح الإيطالي، فرأت أنه متصلب جدا ومن شأنه أن يطرح مشاكل.

١٣- **السيد بيريز** (كولومبيا): قال إن الإشارة إلى ممارسة تجارية مقبولة أو ذات صلة من شأنه أن يقيد تطبيق الفقرة (١) (أ) من المادة ٨. فينبغي الإبقاء على النص كما هو. لكن الإشارة إلى الممارسة التجارية المقبولة أو ذات الصلة في دليل الاشتراع قد تكون لها فائدتها.

١٤- **السيد مارادياغا** (هندوراس): قال إن صيغة الفقرة (١) (أ) واضحة كل الوضوح. واتفق وفده مع ممثل فرنسا وكولومبيا على أن استخدام عبارة "عناية معقولة" كاف.

١٥- **السيد موهان** (سنغافورة): قال إنه مندهش أن يرى أن البلدان التي شهد فيها مفهوم العناية المعقولة تطورا كبيرا هي بالذات البلدان التي اقترحت إدخال تعديلات على الفقرة (١) (أ) من المادة ٨. وذكر أن وفده يتفق مع الوفود التي تؤيد الحفاظ على الفقرة (١) (أ) من المادة ٨ في صيغتها الحالية. وأضاف أن مفهوم العناية المعقولة ذو طابع

مـرن ومـن شـأنه أن يسـمح للقضـاة بإدخـال الممارسـات التجارية الجديدة عند استحداثها.

١٦- **السـيد ماركوس** (المراقـب عـن سويسـرا): قـال إن وفـده مـا زال يعـارض أي إشـارة إلى الممارسـات التـجارية. وإذا أُجبِر على الاختيار بين المقترحين الكندي والإيطالي، فإنه سيفضل المقترح الإيطالي لأنه يشير إلى ممارسة تجارية دولية، ومن ثم يعطي ضمانات بالاتساق.

١٧- **السـيد جوكـو سمارت** (سيراليون): قـال إن وفـده يؤيـد الآراء الـتي عـبرت عـنها وفـود سـنغافورة وكولومبـيا وجمهورية كوريا وتايلند. وأي تقييد لتعبير "عناية معقولة" مـن شـأنه أن يـؤدي إلى تفسـير هـذه العبارة تفسـيرا ضـيقا، وهذا أمر معروف جدا في كل النظم القضائية.

١٨- **السـيد زانكـر** (المراقـب عـن أسـتراليا): قـال إنـه للأسباب الـتي قدمهـا ممثل سنغافورة، ليس بوسعه تأييد أي من التعديلين المقترحين.

١٩- **السـيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قـال إن وفـده قدم المقترح بسبب تجربة بلاده بالذات لمفهوم العناية المعقولـة. فجـزء كـبير مـن قانون السوابق القضائية في الولايـات المتـحدة كـان يقتضي من الأطراف، بموجب معيار العـناية المقـبولة، الاضـطلاع بأنشـطة لم تكـن بالضـرورة ممارسـات تجارية مقبولة حينئذ. فقـد صدر حكم في إحدى القضـايا بأنـه رغـم أن استخدام تكنولوجيا البث الإذاعي لم يكـن مألوفـا في التعامل التجاري، إلا أنه كان من الضروري التقيـد بمعيار العناية المعقولـة. ولذلـك فإن وفده يهمه تطبيق معيار العناية المعقولة الصحيح.

٢٠- **السـيد أوتشـيدا** (الـيابان)، بدعـم مـن **السـيدة غافريلسـكو** (رومانيا): قـال إن الـنص يجـب أن يـبقى دون تغيير، وإن العوامـل الـتي ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم ممارسة العناية المعقولة يتعين تفسيرها في دليل الاشتراع.

٢١- **السـيد أدينسـامر** (النمسـا): أيّـد أيضـا تـرك الـنص دون تغيير.

٢٢- **الرئيس:** قـال إنـه يـبدو أن هـناك توافقـا واضـحا في الآراء بشـأن الاحـتفاظ بالـنص الـذي صـاغه الفـريق العـامل، إلا أنـه ينـبغي الإشـارة إلى الممارسـات الـتجارية الدولـية، إن وجدت، في دليل الاشتراع.

٢٣- وقد تقرر ذلك.

المادة ٨، الفقرة (١) (ب)

٢٤- **السـيد فيلد** (الولايـات المتحدة الأمريكية): قال إن وفـده قلـق مـن أن الوفـاء بالاشتراطات التـي تفرضهـا الفقـرة (١) (ب) مـن المـادة ٨ عـلى الموقِّـع، سيكون أمراً مستحيلا في بعـض الحـالات. ففـي مـا كـان يسـمى في الماضـي بالنظام المغلـق، كـان بوسـع الموقّعين تقفي أثر جميع الأطراف المعوِّلة ومـن ثم تكـون لديهـم القـدرة عـلى إشـعارها. لكن في النظم المفـتوحة، كمـا هـي الحـال بالنسـبة لـبطاقات الائـتمان، لا يمكـن تحديـد عـدد الأطـراف المعوِّلـة عـلى التوقيع الـتي قد لا يكـون بوسـع الموقِّـع تتـبع أثـرها عـلى الفـور. ومـن الناحـية التقنية، نـادرا مـا يكـون الموقّع هـو الشـخص الواضـع لـنظام إشعار الأطراف، وبالتالي فهـو لا يتحكم فيه. والغرض من المقـترح الـوارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2 هو الأخذ في الاعتبار أن الموقّعين لا يمكنهم إشعار الأطراف المعوّلة إلا في حـدود ما تسمح به الإجراءات المتاحة لهم. وينبغي، بمقتضى هـذا المقـترح، إعـادة صـياغة الفقـرة الفرعـية كـي تصـبح كالـتالي: "(ب) أن يـبذل جهـودا معقولـة، دون تـأخير لا مسـوّغ لـه، لمباشـرة أي إجـراءات تُـتاح لـلموقّع لإشـعار الأطراف المعوّلة، وذلك في حالة:".

٢٥- **السيد إينوغا** (الكاميرون): قال إن المقترح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة يضعف الاشتراط إلى درجة تكاد تجعله لا معنى له. ولذلك ينبغي رفض المقترح.

٢٦- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إن وفده يؤيد التوجه العام لمقترح الولايات المتحدة، لكنه يبدو مرنا بصورة مفرطة. وبناء عليه، ينبغي تقوية عبارة "جهود معقولة". وهو لا يؤيد المقترح القاضي بالاستعاضة عن عبارة "أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على ..." بعبارة "الأطراف المعوّلة" بما أن الموقّع لا يمكن أن يُتوقَّع منه معرفة هوية كل الأطراف المعوِّلة.

٢٧- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): اتفق مع المراقب عن سويسرا من أن الصيغة "أي شخص يجوز ... أن يتوقع منه على وجه معقول ..." أفضل من عبارة "الأطراف المعوِّلة". كما ينبغي الاحتفاظ بالإشارة في النص الأصلي إلى الشخص الذي "يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني" التي حُذفت في مقترح الولايات المتحدة، لأن من الجدير بأن يُخطر مقدم خدمات التصديق إذا أمكن، خاصة وأنه قد يكون أيضا الطرف المحتفظ بقائمة الشهادات الملغاة. بيد أن وفده يمكنه أن يؤيد الإشارة المقترحة إلى "جهود معقولة" وإلى "إجراءات تتاح".

٢٨- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال إنه بينما تعالج المادة ٨ مسألة الأمن بوجه خاص، فإن الجانب الأكثر أهمية هو تحديد المسؤوليات بشكل متوازن. وأضاف أن وفده يؤيد إضافة فكرة "جهود معقولة" إلى النص، وذلك للأسباب التي قدمها ممثل الولايات المتحدة ولما فيه مصلحة اتساق باقي أجزاء المادة ٨. غير أنه، مثل المراقب عن سويسرا وممثل المملكة المتحدة، يؤيد الحفاظ على النص الأصلي بعد كلمة "إشعار".

٢٩- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن اللجنة تعود إلى مناقشة موضوعات سبق الخوض فيها. وعلاوة على ذلك فإن المقترح، كما لاحظ ممثل الكاميرون، فضفاض بشكل يكاد يفرّغ الحكم من أي مضمون. ولذلك يجب الحفاظ على النص الحالي.

٣٠- **السيد تاتو** (فرنسا): قال إن وفده يشاطر الولايات المتحدة قلقها من أن الموقّع لن يكون بالضرورة مدركا للنواحي التقنية لعمل النظام الذي يستعمله. غير أن هذا لا يبرر تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق الموقِّع. وينبغي أن يحدد النص مسؤوليات كل طرف بكل وضوح، بما في ذلك مسؤوليات الموقّع، لأن نجاح التوقيعات الإلكترونية يتوقف عليه. وأشار إلى أن تطور التوقيعات الإلكترونية وأمن تكنولوجيا المعلومات سوق تشهد منافسة قوية زادت من اختلال التوازن المعلوماتي بين مقدمي المعلومات والمستعملين. ولذلك ينبغي في الدرجة الأولى تحديد المسؤوليات بصورة جلية. ومن شأن التشديد على مسؤولية الموقّع أن يشكل رسالة واضحة إلى مقدمي الخدمات بأن من واجبهم أن يطلعوا المستعملين باستمرار اطلاعا تاما على ما يجري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/١٥

٣١- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن وفده يشاطر مشاعر القلق التي أثارها ممثل الولايات المتحدة إزاء الفقرة (١) (ب) من المادة ٨. ورأى أن الفقرة ١٣٩ من دليل الاشتراع لا تجسد بالكامل المناقشات التي دارت بشأن هذا الحكم، وهو ما قد يُنظر إليه بأنه يلقي بمسؤولية مفرطة على الموقّع لضمان تقفي أثر كل شخص يعتمد على التوقيع وإشعاره عندما يكون هناك خطر بتعرض بيانات إنشاء التوقيع إلى ما يثير الشبة. غير أن النية كانت مجرد

ضمان قيام الموقّع في مثل هذه الحالات، بإشعار الطرف المسؤول بقائمة الشهادات الملغاة، مثلا، والتحلي بحسن النية لإشعار أي أطراف أخرى قد يكون من المتوقع بوجه معقول أن تعرف ذلك، بالإشعار مثل الشركاء التجاريين الذين يعوّلون على التوقيع. وينبغي أن تركز الفقرة ١٣٩ من دليل الاشتراع على هذه الاعتبارات. كما يتعين أن تشير إلى المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وهي المادة التي تناولت إرسال واستلام الرسائل موضحةً أن اشتراط الإشعار لا يعني بالضرورة أنه على الطرف الثالث أن يستلم الرسالة وإنما يعني أنه ينبغي إرسال الرسالة فحسب. ومن شأن الإشارة إلى هذه المسائل في الدليل أن تشكل الطريقة الأكثر فعالية لمعالجة المسألة بدل إدراج عبارة في الدليل النموذجي من المحتمل أن تكون مضللة مثل العبارة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة.

٣٢- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): قال إن النية من الفقرة (١) (ب) من المادة ٨ كانت، حسب فهمه، هي إلزام الموقّع على أن يشعر، دون تأخير لا مسوّغ له، أي طرف معوِّل أو طرف يقدم الخدمات لدعم التوقيع الإلكتروني. ويمكن القيام بمثل هذا الإشعار بواسطة أية وسيلة يتيحها القانون الوطني. وفي رأيه، أن مقترح الولايات المتحدة لا يتسق مع هذه النية بما أنه تحدث عن مجرد بدء إجراء يمكن من خلاله توجيه الإشعار. ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالنص الذي قدمه الفريق العامل.

٣٣- **السيد مراداياغا** (هندوراس): قال إنه يؤيد ترك الفقرة (١) (ب) من المادة ٨ دون تغيير. فالفقرتان الفرعيتان (ب) '١' و'٢' تحددان بكل وضوح الظروف التي تتطلب القيام بالإشعار. والموقّع الذي يتصرف بحسن نية ويعلم أن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة، من واجبه إشعار أي شخص معرض للخطر نتيجة ذلك.

٣٤- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إنه يميل إلى تأييد مقترح المملكة المتحدة القاضي بالجمع بين بعض جوانب مقترح الولايات المتحدة والنص الحالي. إلا أن الفقرة (١) (ب) من المادة ٨ لا ينبغي أن تفهم على أنها التزام فحسب، بل ضرورة أيضا بالنسبة للموقّع كي لا يُحمَّل المسؤولية. وقد يكون من المستحيل على الموقّع إشعار "أي شخص" يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على توقيع أنشئ انطلاقا من بيانات إنشاء توقيع تعرضت لما يثير الشبهة. لكن الأمر يختلف في حال مقدمي خدمات التصديق. فالموقّع، في علاقة كهذه، يكون ملتزما التزاما صارما بأن يقدم الإشعار بشأن أي استخدام غير مأذون إذا كان يرغب في أن يتجنب أن يتحمَّل المسؤولية.

٣٥- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إنه غير مقتنع بالحجج المقدمة لتعديل الفقرة (١) (ب) من المادة ٨. فمن المفترض أن تستعمل التوقيعات الإلكترونية من قبل أشخاص أبرموا عقودا أو تعاملوا مع زبائن أو أشخاص غيرهم على أساس معقول بصورة متكررة. والمنشأة التجارية المؤتمتة بالكامل والتي تتوفر لديها قاعدة بيانات بالأشخاص الذين تجرى معهم معاملات منتظمة، ينبغي أن لا تواجه صعوبة بالغة في إشعار هؤلاء الأشخاص إذا لحق خلل ببيانات إنشاء التوقيع أو أصبحت غير موثوقة. أما مقدم خدمات التصديق، فيتعين بطبيعة الحال إشعاره على الفور. وأيّد الإبقاء على النص كما هو.

٣٦- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده يرى في النص المقترح من قبل الفريق العامل نصا مقبولا بكامله وإن التعديل المقترح باستعمال العبارة "لمباشرة أي إجراءات تُتاح" غير مقبول في الأساس. وأضاف أن أي نقاش فيما

يخص السياسة العامة ينبغي أن يركز على تحديد ما إذا كان ينبغي أن تصاغ الفقرة (١) (ب) كالتزام موجه نحو النتائج أو موجه نحو الوسائل. ويبدو أن هذه هي المسألة الأساسية في المقترحات المطروحة في الوقت الحالي. والتغيير الذي يحظى بأقصى قدر من القبول، في رأيه، في حال تقرير تعديل النص، يتمثل في تخفيف لهجة العبارة الافتتاحية لتصبح "بذل جهود معقولة، دون تأخير لا مسوغ له، لإشعار أي شخص".

٣٧- **السيد ماتسوني** (إيطاليا): قال إنه يشاطر بوجه عام الرأي الذي عبر عنه ممثل كندا والذي يفيد بأن النص الحالي مقبول. كما أن التعديل المقترح من قبل كندا يمكن قبوله أيضا شرط الاستعاضة عن عبارة "جهود معقولة" بعبارة "قصارى الجهود".

٣٨- **السيدة مانغكلاتاناكول** (تايلند): قالت إنها تؤيد مقترح الولايات المتحدة مع التعديل الذي اقترح ممثل المملكة المتحدة إدخاله عليه. وأضافت أنه ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى "إجراءات تُتاح" لأنها ستساعد الموقّع على تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإشعار الأطراف ذات الصلة.

٣٩- **السيد كوتوت** (كينيا): قال إن النص مقبول كما هو، لكنه يفرض على الموقّع معايير صارمة جدا بشأن الإشعار بحيث قد تستحيل تلبيتها في بعض الحالات. ومن جهة أخرى، رأى أن صياغة مقترح الولايات المتحدة ضعيفة للغاية وفشلت في أن تبين بوضوح التزام الموقّع بأن يقوم بالإشعار عند تعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة. لذلك فهو يميل إلى تأييد التعديل المقترح من قبل ممثل كندا.

٤٠- **السيد الحويج** (المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالصياغة الأصلية للفقرة (١) (ب) من المادة ٨.

٤١- **السيد بريتو دا سيلفا كوريا** (المراقب عن البرتغال): عبّر عن تفضيله النص الذي اقترحه الفريق العامل وأيّد النقاط التي اقترحها ممثلا فرنسا وكندا. فمن جهة، يرى أن العبارة "دون تأخير لا مسوّغ له" مرنة بالشكل الكافي لتلبية الاحتياجات العملية، ومن جهة أخرى يرى أن من المهم التعبير عن التزام بالإشعار موجه نحو النتائج.

٤٢- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): اقترح حلا وسطا يجمع بين عدة تعديلات مختلفة. وأضاف أن مقترح ممثل كندا بعد تعديله من قبل ممثل إيطاليا يبدِّد قلقه من كون المقترح الأمريكي غير واضح للغاية. وفي نفس الوقت، يمكن إدماج عبارة "إجراءات تتاح للموقّع" الواردة في المقترح الأمريكي، في النص الأصلي. ومن واجب مقدم خدمات التصديق وضع مثل هذه الإجراءات في متناول الموقِّع الذي قد يكون غير معتاد على الإجراءات الإلكترونية.

٤٣- **السيد آرنت** (المراقب عن بولندا): عبّر عن تأييده لمقترح المراقب عن سويسرا.

٤٤- **السيد بيريز** (كولومبيا): أيّد مقترح المراقب عن سويسرا الذي رأى فيه مقترحا لم يحتفظ بروح النص الأصلي للفقرة (١) (ب) من المادة ٨ فحسب بل حسّن توازنها الإجمالي.

٤٥- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): عبّر هو أيضا عن تأييده لمقترح المراقب عن سويسرا. لكنه فضل عبارة "جهود معقولة" على عبارة "قصارى الجهود"، لأن الامتثال للعبارة الأخيرة من شأنه أن يمثل عبئا ثقيلا إلى حد ما.

٤٦- **السيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يمكنه أن يؤيد الحل الوسط الذي اقترحه المراقب عن سويسرا.

٤٧- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن أي تخفيف للخطر الذي يتعرض له الموقّع من شأنه أن يؤدي إلى خطر أكبر نسبيا بالنسبة للأطراف الثالثة التي تعوّل على التوقيع، ومن ثم إلى إضعاف الحافز لديها على قبول التوقيعات الإلكترونية. وإذا بذل الموقّع مجهودا معقولا و لم يستطع، رغم ذلك، إشعار الزبون المنتظم بأن البيانات قد تعرضت لما يثير الشبهة، فإنه قد يلحق ضررا بالزبون نتيجة ذلك. لذلك فتحقيق توازن عادل في توزيع الخطر أمر مهم.

٤٨- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إنه رغم اعترافه بأن الفقرة (١) (ب) من المادة ٨ تثير مشاكل تتعلق بالتفسير بالنسبة لبعض الوفود، فإنه ما يزال يؤيد الإبقاء على نصها كما هو. وأضاف أن النقطة الأساسية هي الاختلاف بين الأطراف المعوِّلة من جهة، ومقدم خدمة التصديق من جهة أخرى. واقترح الاستعاضة عن عبارة "بذل جهود معقولة لإشعار" بمفهوم "العناية الواجبة". وهذا، في رأيه، يوضح العلاقة بين الأطراف المتعاقدة التي تعوّل على التوقيعات ويجب إشعارها ومقدم خدمة التصديق الذي تتمثل مهمته في وضع قائمة بالشهادات الملغاة. وفي حال عدم الإشعار، يعفى مقدم الخدمة من الالتزام الذي يقابل الالتزام الملقى على عاتق الموقّع.

٤٩- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): عبّر عن تأييد الحل الوسط الذي اقترحه المراقب عن سويسرا، وعلى الأفضل في شكله المعدَّل من قبل ممثل المملكة المتحدة.

٥٠- **السيدة تشو تشاويان** (الصين): أيّدت رأي ممثل اسبانيا فيما يتعلق بالأثر العكسي المحتمل على الطرف المعوِّل بسبب أي تخفيف للخطر الذي يواجهه الموقّع، وهو ما من شأنه أن يقوّض الثقة في التجارة الإلكترونية. لذلك يجب الموازنة بين حقوق وواجبات مختلف الأطراف. وأعربت عن تأييدها للمقترح الذي قدمه ممثل فرنسا.

٥١- **الرئيس:** اقترح أن يلتقي ممثلو كل من الولايات المتحدة وكندا وفرنسا وإيطاليا والمراقب عن سويسرا وأي أطراف أخرى مهتمة للتشاور بصفة غير رسمية لوضع نص مشترك للفقرة (١) (ب) من المادة ٨ كي تنظر فيها اللجنة في جلستها المقبلة.

٥٢- وقد تقرر ذلك.

المادة ٨، الفقرة ٢

٥٣- **السيد سميدينغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المسألة التي أثارها وفده في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2، أي مسألة المسؤولية، لها علاقة أيضا بالفقرة ٢ من المادة ٩ وأنها من المسائل الهامة التي يتعين مناقشتها في الجلسة. كما أنها كانت أكثر المواضيع إثارة للقلق المتكرر لدى الأوساط الصناعية والتجارية.

٥٤- وأضاف أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يحول دون ممارسة المؤسسات للتجارة الإلكترونية، وأن يوزّع الأخطار بين الأطراف بالشكل غير المناسب. والفقرة ٢ من المادة ٨ في صيغتها الحالية لا توفر المرونة المطلوبة لازدهار التجارة الإلكترونية. فالعبارة "تقع على ... تبعة" تذهب بعيدا في توزيع الخطر وتحديد المسؤولية. فهذه الصيغة تتجاهل كون أن بعض النظم القانونية تنص على التقصير النسبي للأطراف بدل تحميل المسؤولية المطلقة لطرف واحد فحسب. كما أشار إلى وجود اختلافات بين القوانين الوطنية. فقد اتضح أن حاملي بطاقات الائتمان في أستراليا مثلا مسؤولون عن الاستعمال غير السليم لبطاقاتهم، بينما

لا توجد بالضرورة مثل هذه المسؤولية في الولايات المتحدة وبلدان أخرى. وعلاوة على أن النص أغفل الاحتمال بأن التخلف عن الوفاء بالالتزامات قد لا ينجم عنه ضرر.

٥٥- واستطرد قائلا إن النص الحالي لمشروع القانون النموذجي يتضمن معيارين مختلفين لتوزيع الأخطار والمسؤولية. ففي مشروعي المادتين ٨ و٩ اللتين تشيران إلى الموقّع ومقدم خدمة التصديق على التوالي، يأتي النص كالتالي "تقع على ... تبعة تخلفه"، في حين أنه ينص في مشروع المادة ١١، فيما يتعلق بالطرف المعوِّل، كالتالي "يتحمل ... التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه". فيجب تنقيح صيغة الفقرة ٢ من المادة ٨ كي تجسد المعيار المستعمل في المادة ١١ وترك أمر فرض مختلف درجات المسؤولية في مختلف الظروف للمحاكم والقانون نفسه. وهكذا يصبح النص كالتالي: "يتحمل الموقّع التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن ...".

٥٦- **السيد سورييل** (الأمانة): قال إن الفريق العامل ناقش في دورته السابقة، بشكل مستفيض إلى حد ما، المسألة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة، ولاحظ أن نص المادتين ٨ و٩ يمكن تفسيره بأنه ينشئ مسؤولية مطلقة على الموقّع ومقدم خدمات التصديق، وهو ما لم يكن أبدا في نية الفريق العامل. ولاحظ أن المقترح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة يبدو متسقا مع رغبة الفريق العامل.

٥٧- **السيد ماتسوني** (إيطاليا): قال إن الطرف المعوِّل لا يمكن أن تكون عليه التزامات وليس بوسعه إلا تحمل تبعات الخطر المفترض، في حين أن الموقّع ومقدم خدمة التصديق ملزمان باتخاذ بعض التدابير. وإذا لم يحتفظ النص بهذا التمييز الهام، فوفده لا يعارض فكرة إيجاد صيغة بديلة للمادتين ٨ و٩ من شأنها تليين العبارة "تقع على ... تبعة". غير أن إعادة صياغة مشروع المادة ١١ من شأنه أن يوجه رسالة خاطئة.

٥٨- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده يمكنه أن يقبل التعديل المقترح من قبل ممثل الولايات المتحدة بقدر ما قد يوضح نية اللجنة. ويرى وفده أن تعديل الصياغة المقترح لا يغير مضمون الحكم بأي شكل من الأشكال.

٥٩- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): أيّد بالكامل موقف ممثل إيطاليا بوجود فرق جوهري بين الموقّع ومقدم خدمة التصديق، من جهة، والطرف المعوِّل من جهة أخرى، وأن القانون النموذجي يجب أن يجسّد هذا الفرق. فالموقّع ملزم بالعقد ومقدم خدمة التصديق يقدم إعلانات عامة ويتلقى مقابل ذلك بحيث أن كلا الطرفين يتحملان المسؤولية. أما الطرف المعوِّل من جهة أخرى، لا يتحمل الأخطار إلا بقدر ما يضع من ثقة مفرطة في مقدم خدمة التصديق أو الموقّع.

٦٠- **الرئيس**: تكلم بصفته عضوا في اللجنة، فلاحظ أن القانون النموذجي سيقرر المسؤولية بصورة تلقائية كما هي محددة في التشريعات الوطنية. وفي الولايات المتحدة وغيرها من البلدان التي تتبع قانون السوابق القضائية من شأن هذا أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الحصرية. إلا أنه في النظام القانوني في المكسيك، توجد حالات عديدة قد لا تكون المسؤولية فيها مطلقة. فإذا أشار القانون النموذجي إلى المسؤولية بعبارات مطلقة فسيجري استبعاد تلك الحالات.

٦١- **السيد لي سونغ-كيو** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد بالكامل التعديل المقترح من قبل وفد الولايات المتحدة.

٦٢- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال إنه بينما قد يكون ضروريا التمييز بين الموقّع ومقدم

الخدمة والطرف المعوِّل، تبقى النقطة الرئيسية هي تجنب الخلط بين مفاهيم المسؤولية. وعبّر عن ثقته في أن هذا الغموض يمكن التخلص منه مع الاحتفاظ بهذا التمييز. وأيّد اقتراح الولايات المتحدة بتعديل الفقرة ٢ على أساس أنه قد يكون من الضروري تحديد الفرق الذي لفت وفد إيطاليا الانتباه إليه والتبليغ به.

٦٣- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): أيّد مقترح الولايات المتحدة. وأضاف أنه ليس هناك داع للتمييز بين الموقّعين ومقدمي خدمات التصديق والأطراف المعوِّلة لتحقيق الغرض قيد البحث. فمن المحتمل أن يعنيهم الأمر كلهم في حال بيانات فاسدة، وقد يتحملون كلهم المسؤولية أو التبعات القانونية الناجمة عن حادث كهذا.

٦٤- **السيد كابريولي** (فرنسا): أيّد الآراء التي عبّر عنها ممثلا اسبانيا وإيطاليا بخصوص ضرورة التمييز بين الموقّعين ومقدمي خدمات التصديق والأطراف المعوِّلة. ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالصيغة الحالية التي حققت هذا التمييز. وقال إن النص اقتصر على الإشارة إلى مسألة المسؤولية، وترك للتشريعات الوطنية تحديد مدى هذه المسؤولية.

٦٥- **السيد سورييل** (الأمانة): قال إن الفريق العامل حاول، دون جدوى، وضع نظام للمسؤولية يعترف بكل أشكال التمييز الذي يمكن إقامته بين الأطراف الثلاث. ولذلك قرر الإشارة إلى القانون المحلي المنطبق. والإشارة صريحة وواضحة في المادة ١١، لكن نص المادتين ٨ و٩ الحالي يمكن تفسيره وبأنه يفرض إدخال تغيير على القانون المحلي يلقي بالمسؤولية الحصرية أو المطلقة على الموقِّع أو مقدم خدمات التصديق. وأضاف أن ذلك لم يكن في نية الفريق العامل ومن شأنه أن يؤثر سلبا على مقبولية القانون النموذجي. وعلى اللجنة أن تحاول جعل النص واضحا بغية استبعاد خطر تفسيرها تفسيرا خاطئا على ذلك النحو.

وقال إن النية لم تكن في استبعاد التمييز بين مختلف درجات مسؤولية الأطراف التي يحكمها القانون المحلي بطبيعة الحال.

٦٦- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): عبر عن قلقه إزاء العبارة "تقع على ... تبعة". ففي بلده، يكمن الخطر في أن هذه العبارة قد تُفسَّر بأنها تعني المسؤولية المطلقة. ومع أن هذا ليس هو الهدف، فقد أشار الأخصائيون الممارسون في تعليقاتهم بخصوص التجارة الإلكترونية إلى أنهم يعتبرون هذه الصياغة قوية بشكل مخيف. ولذلك فهو يرى أن المقترح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة جدير بأن يحظى بتأييد أكيد. أما فيما يتعلق بالتمييز بين الأطراف الثلاث، فينبغي، بأي حال من الأحوال، أن يهتم القانون المحلي بمثل هذا التمييز. غير أنه يمكن تعديل مشروع المادة ١١ بحيث تجسد هذا التمييز.

٦٧- **السيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): قال إن صلب الموضوع ليس صياغة الحكم، بل جوهره الأساسي. فإذا رغبت اللجنة في فرض مسؤولية حصرية، فينبغي لها أن تفعل ذلك. أما إذا اعتبرت أن مسائل المسؤولية ينبغي أن تتقرر على أساس القانون المحلي، فحينها تصبح الصياغة مسألة تجميل بالدرجة الأولى. ويجب على اللجنة أن تقرر موقفها من هذا الأمر. ورأى أنه ينبغي أن تخضع المسؤولية للقانون المحلي. وينبغي أن يجسد الحكم عند اعتماده آراء اللجنة وليس فقط آراء الفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠